وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

مـن وزيـــر الماليـــــة
إلـــي

841

05 ماي 2015

المـوضـوع: حول تطبيق الضريبة على الشركات بنسبة 10% وكيفية احتساب الأرباح المتأتية من التصدير

المـرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 24 مارس 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، أن شركتكم وهي شركة مصدرة كليا أنجزت خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى سنة 2013 عدّة استثمارات متحصلة في شأنها على شهائد في إيداع تصريح بالاستثمار من قبل وكالة النهوض بالاستثمار والتجديد. وطلبتم على هذا الأساس، توضيحات حول كيفية تطبيق الضريبة على الشركات بنسبة 10% وكيفية احتساب الأرباح المتأتية من عمليات الاستثمار المذكورة.

جوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي:

تخضع الأرباح التي تحققها شركتكم من التصدير إبتداء من غرة جانفي 2014 للضريبة على الشركات بنسبة 10% وذلك في صورة استيفائها في تاريخ 31 ديسمبر 2013 مدّة الطرح الكلّي لأرباحها المتأتية من التصدير المحدّدة بـ10 سنوات والتي يتمّ احتسابها إبتداء من أوّل عملية تصدير.

ويمكن لشركتكم طرح الأرباح المتأتية من التصدير والناتجة عن استثمار التوسعة أو التجديد الذي تحصلت في شأنه على شهادة تصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2014 وذلك شريطة أن تنجز أوّل عملية تصدير بعنوان الاستثمار المذكور خلال سنة 2014.

هذا، وفي صورة الإستجابة للشروط المذكورة أعلاه فإنّ الأرباح الناتجة عن الاستثمارات المذكورة تضبط بالنسبة لكل عملية توسعة أو تجديد على حدة وذلك كما يلي :

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis

- **في صورة مسك محاسبة تحليلية**

في صورة مسك محاسبة تحليلية تمكن بكل دقة من تحديد الأرباح المتأتية من كل عملية استثمار، فإنه يمكن ضبط الأرباح على أساس هذه المحاسبة.

- **في غياب محاسبة تحليلية**

تضبط الأرباح المنتفعة بامتياز جبائي والمتأتية من الاستغلال في إطار استثمارات التوسعة في غياب محاسبة تحليلية باعتماد نسبة رقم المعاملات الإضافي المحقق بعد كل استثمار توسعة أو التجديد مقارنة بمعدّل رقم المعاملات المحقق خلال الخمس سنوات السابقة لعملية التوسعة أو التجديد المعنية وذلك كالتالي:

$$\frac{\text{رقم المعاملات الإضافي المحقق بعد كل عملية استثمار توسعة أو تجديد}}{\text{معدّل رقم المعاملات المحقق خلال الخمس سنوات السابقة لعملية التوسعة أو التجديد المعنية}}$$

هذا ولا يمكن أن تتجاوز النسبة المحددة على النحو المذكور نسبة قصوى بالنسبة إلى كل إستثمار توسعة على حدة وذلك باعتماد في كل مرّة مبلغ إستثمار التوسعة أو التجديد المنجز خلال سنة معنية مقارنة مع جملة الاستثمارات المنجزة أي استثمارات الإحداث تضاف إليها جميع استثمارات التوسعة أو التجديد بما في ذلك استثمارات السنة المعنية:

$$\frac{\text{مبلغ استثمار التوسعة أو التجديد}}{\text{مبلغ الاستثمارات الجملي}}$$

وتحدّد النسبة باعتماد مبلغ الاستثمارات المذكورة أعلاه في صورة عدم تحقيق رقم معاملات إضافي.

وتجدر الإشارة أنه في صورة دخول استثمار التوسعة أو التجديد حيز الاستغلال خلال سنة معينة، يتم احتساب رقم معاملات هذه السنة كما لو تم الشروع في استغلال استثمار التوسعة بداية من غرة جانفي من نفس السنة وذلك بالاعتماد على القاعدة التالية:

$$\frac{\text{رقم المعاملات المحقق بداية من تاريخ دخول استثمار التوسعة أو التجديد طور الاستغلال إلى نهاية السنة}}{\text{عدد الأيام المنقضية بداية من تاريخ دخول استثمار التوسعة أو التجديد طور الاستغلال إلى نهاية السنة}} \times 360$$

هذا وتعتبر كل نسبة طرح محددة على هذا النحو نهائية بالنسبة للأرباح المحققة بعنوان كل عملية استثمار توسعة أو التجديد حيث يتعين تطبيقها على الأرباح المحققة خلال بقية السنوات المنتفعة بامتياز جبائي وذلك ابتداء من دخول كل استثمار توسعة أو تجديد معني طور الإنتاج الفعلي.

وتقبّلوا، سيّـــــدي، فائــق عبــارات الاحتــرام.

والسّـــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد للواتي